

وثيقة الحقوق الدستورية للنساء

مبادئ عامة (تخص مقومات الدولة)

أمصر دولة مدنية حديثة تقوم على اساس المواطنة الكاملة بين جميع مواطنيها دون اي شكل من اشكال التمييز ، تحترم التعددية والتنوع الثقافي وتكافؤ الفرص والمساواة امام القانون.

وتكفل الدولة احترام الكرامة الانسانية باعتبارها حق اصيل لكل المواطنين والمواطنات يجب حمايته، وضمن عدالة التوزيع وحرية الرأي والتعبير.

أيقوم دستور البلاد على احترام حقوق الإنسان المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية بما يكفل كرامة العيش ويتفق والمواثيق الدولية المصدق عليها والقانون الدولي.

يضمن الدستور مبدأ سيادة القانون والفصل بين السلطات والتأكيد على استقلال القضاء وتمكين الرقابة الشعبية والمحاسبة .

أكفالة الضمانات والحماية الدستورية الواجبة لقيم المواطنة والمساواة امام القانون وهوية الدولة المدنية لجميع المواطنين والمواطنات دون اي شكل من اشكال التمييز وعدم جواز اي تعديل دستوري يخص الحقوق والحريات العامة التي نص عليها الدستور.

مبادئ اساسية تتعلق بالحقوق والحريات

المساواة

أعتبر المساواة بين جميع المواطنين والمواطنات دون اي شكل من التمييز كقيمة دستورية مطلقة واجبه يكفلها ويحميها دستور جمهورية مصر العربية ، تسن التشريعات في ضوءها وكفالتها ويعاقب من يطال المساس بها.

أتكفل الدولة المساواة التامة بين المواطنين والمواطنات في جمع الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وأالبينية، وتضمن المساواة بين الجنسين في تولي المناصب العامة والدخول في الجيش والشرطة دون تمييز ، ومحاسبة المسؤولين عن خلق اي من اشكال التمييز بموجب القانون.

تكفل الدولة حق الجنسية لكل المواطنين والمواطنات دون تمييز جغرافي او صحي، واستخراج الاوراق الثبوتية اللازمة بحرية للجميع استنادا لمبدأ المساواة امام القانون، ويحظر اسقاطها عن اي من مواطنيها.

المشاركة السياسية

أيكفل دستور البلاد حق المواطنين والمواطنات في المشاركة السياسية ترشيحا وانتخابا دون

تميز من اي نوع ، والعمل على تيسير المشاركة السياسية لمن انطبقت عليه شروط الاهلية.

يكفل دستور البلاد حق كل المواطنين والمواطنات في التظاهر السلمي والتعبير عن الرأي السياسي وحرية التنظيم وتشكيل الاحزاب السياسية النقابات والاتحادات وضمان حرية تاسيس منظمات المجتمع المدني واستقلاليتها.

viii دولة مسؤولة على اتخاذ التدابير المؤقتة المتعلقة باستدعاء الفئات المستبعدة من اتخاذ القرار بالدوائر التشريعية المختلفة لضمان حق المشاركة السياسية للجميع دون تمييز، على ان يستمر العمل بهذه التدابير لفترة زمنية محدودة عشر سنوات كحد اقصى مع تبنى سياسات تعليم واعلام وغيرها بما يعمل على تمكين هذه الفئات من مباشرة حقوقها السياسية بيسر بعد الانتهاء من فترة التدابير المؤقتة.

التعليم

^xالتعليم حق لكل المصريين جميعا ذكورا واناث وتكفلة الدولة وتكفلة الدولة وهو إلزامي في المرحلة الابتدائية مجاني في جميع مراحل التعليم، كما تضمن الدولة وصول الخدمات التعليمية بمختلف مراحلها للمناطق الريفية والصحراوية دون تمييز جغرافي.

** تتحمل الدولة مسؤولية محو امية كافة المواطنين والمواطنات في إطار خطة زمنية محددة واعتبار محو الامية وفق خطة زمنية محددة التزام دستوري للدولة.

^{xi}تكفل الدولة تطوير مناهج التعليم من حيث المحتوى حسب معايير الجودة (العملية التعليمية البناء المؤسسي، المناهج، مكانة المدرس، الانشطة وغيرها) وبما يتفق مع القيم الدستورية الخاصة بالمواطنة والمساواة بين جميع مواطنيها دون اي من شكل التمييز.

^{xii}تكفل الدولة استقلال الجامعات والمراكز البحثية

xiiiالثقافة والاعلام

ضمان حرية وسائل الاعلام والتنقيف بما لا يخل بالقيم الدستورية الخاصة بالمواطنة والتميز بين المواطنين كافة.

^{xiv}يحق لكل المواطنين والمواطنات حق الوصول للمعلومات والمعرفة وتداولها ونقدها وتقييمها والتعبير عن الرأي وانتاج الثقافة دون اي من أشكال التمييز.

تكفل الدولة ترقية وتطوير وسائل الاتصال للمواطنين والمواطنات ومواكبة التطور العلمي والرقمي والتكنولوجي وكفالتة للجميع دون تمييز.

العمل

^{xv} العمل حق تعنى الدولة بتوفيره لجميع المواطنين والمواطنات حسب ما يتناسب مع الرغبة والمؤهلات دون تمييز من اي نوع، بما فى ذلك تولى الوظائف العامه مدنية كانت أو عسكرية. ولا يجوز أن يضار شخص فى عمله بسبب أصله أو رأيه أو عقيدته.

^{xvi} حماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية للكافة المواطنين والمواطنات دون تمييز من اي نوع وربطها بالحد الأدنى للمعيشة بداية من إقرار حد ادنى للأجور، كما تنظم علاقات العمل حسب المواثيق الدولية.

^{xvii} تكفل الدولة التدابير اللازمة لتمكين كافة المواطنين والمواطنات بالقيام بواجباتهم فى العمل والمشاركة فى التنمية ^{xviii} بكرامة وبناء ورعاية الاسرة بما يعمل على تمكينهم بلا تمييز بالقيام بواجباتهم تجاة تنمية الوطن وادوار رعاية الاسرة.

^{xix} حماية حقوق العمالة والتأمينات الاجتماعية (المالية والصحية) لكافة اشكال العمالة بما فيها الموسمية وغير الدائمة، الحق فى التأمين ضد البطالة والمرض والعجز والشيخوخة.

الصحة

^{xx} تكفل الدولة الحق فى الصحة وسلامة الجسد للمواطنين والمواطنات لجميع الاعمار وضمانة الحد الأدنى من التغذية السليمة وتأمين المأكل والمشرب دون تمييز.

^{xxi} توفير تأمين صحي شامل يضم كافة اعضاء الاسرة المصرية دون تمييز من اي نوع يضمن توفير الخدمة الصحية الملائمة لربات البيوت، والمسنين، وذوي الاحتياجات الخاصة وكافة الفئات المهمشة الأخرى.

تضمن الدولة الحقوق الصحية للمواطنين والمواطنات كافة، دون تمييز من اي نوع بما يعنى توفير غطاء شامل للخدمات الصحية بما يضمن توفير الحماية والخدمات الصحية الانجابية والجنسية.

الحقوق الشخصية

^{xxii} تكفل الدولة الكرامة وحماية السلامة الجسدية والنفسية للمواطنين والمواطنات فى كافة الاعمار فى المجال العام والخاص.

^{xxiii} تكفل الدولة الحق فى الزواج على اساس الكرامة الانسانية، والحقوق والواجبات المتساوية بين الطرفين، وإلزام حد ادنى لسن الزواج لا يتجاوز مرحلة الطفولة، ويتحمل طرفي الاسرة

مسؤولية مشتركة في الانفاق طول فترة الزواج وتستمر بعد الطلاق في كل ما يتعلق بولاية الحاضن من (تعليم، سفر، وصاية على الميراث) حتى السن القانوني، كما تعتبر الثروة المحققة اثناء الزواج ملكية تخص الطرفين مناصفة.

تكفل الدولة^{xxiv} لجان الحماية وغيرها من تدابير مواجهة العنف والتعذيب بالمناطق الشعبية والمحليات والمدن واماكن الدراسة والعمل بهدف حماية المواطنين و المواطنين من اي انتهاك يمس الحقوق الشخصية والسلامة الجسد لكافة الاعمار.

^{xxv}تكفل الدولة حرية الاقامة والتنقل لكل مواطنين والمواطنات بلا تمييز من اي نوع، لا يجوز الايقاف او الحجز او المنع دون سند قانوني والمثول امام القاضي المدني.

تكفل الدولة حرية العقيدة والعبادة لكل المواطنين والمواطنات دون اي شكل من اشكال التمييز الديني أو الطبقي او الاجتماعي.

تكفل الدولة حرمة الحياة الخاصة لكل المواطنين والمواطنات وسرية المراسلات والمحادثات التليفونية والمعلومات الشخصية ولا يتم الكشف عنها إلا بموجب امر قضائي.



مؤسسة المرأة الجمعية

xxvi مقترحات حول تشكيل الهيئة التأسيسية لصياغة الدستور

تراعي الهيئة التأسيسية التنوع في اعضائها من الجنسين بما يضمن تمثيلا معبرا عن التنوع المجتمعي المصري دون اي تمييز نوعي او عقائدي او طبقي او عرقي او غيره.

1- العمل بمبدأ مناصفة المقاعد باللجنة التأسيسية للدستور.

2- ضرورة اللجنة الدستورية ممثلات نسويات و حقوقيات لضمان إدراج رؤية نسائية حقوقية للدستور المصري.

2- تمثيل الخبرات المصرية في كافة المجالات القانونية والعلمية وإضافة لخبرات في مجال القانون الدولي والمواثيق الدولية غيرها بإعتبار الدستور وثيقة مبادئ عامة تخص كافة الحقوق المتعلقة بجميع المواطنين والمواطنات وتتطلب جهد وعطاء الجميع بكافة المجالات.

3- تمثيل المفكرات والاديبات والفنانات المصريات.

4- تمثيل نساء من مختلف قطاعات الانتاج والتنمية (طالبات - عاملات - فلاحات- ربات بيوت)

5- تمثيل النساء من مختلف الاعمار (شابات- نساء في منتصف العمر – ومسنات) .

6- تمثيل النساء من ذوي الاحتياجات الخاصة.



مؤسسة البنية التحتية

ⁱ تعد هذه الصياغة هي الاقرب لصياغة مادة (1) من باب مقومات الدولة وثيقة إعلان مبادئ الدستور المصري القادم – مؤتمر مصر اولا.

ⁱⁱ هذه الصياغة مجتزئة من صياغة اكثر اسهابا وتوضيحا من بردية منظمات حقوق الانسان (حرية – كرامة – عدالة انسانية)

ⁱⁱⁱ هذا البند يخص الضمانات الدستورية وهو يتسق مع مقترحات الضمانات الدستورية التي تم ذكرها في وثيقة إعلان مبادئ الدستورية المصري القادم – مؤتمر مصر اولا للمجلس الوطني وايضا وثيقة المبادئ الحاكمة للجنة الحقوق والحريات بمجلس الوافق الوطني

^{iv} إشارة للقاضية تهاني الجبالي في نقاشات المائدة المستديرة حقوق الدستورية للنساء وموثقة بالورقة الخلفية بالمائدة – المرأة الجديدة مايو 2011 .

^v وثيقة إعلان المبادئ الدستور المصري القادم - مؤتمر مصر اولا المساواة

3- التأكيد على المساواة التامة بين المواطنين والمواطنات في جميع الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية.

- مساواة المرأة والرجل في اداء الخدمة العسكرية والعمل بالشرطة والقضاء وحظر التمييز فيها على اساس إنشاء هيئة عليا للتكافؤ ومكافحة كل اشكال التمييز والعمل على ازالتها ومحاسبة المسؤولين عنها ومنع نشوء المزيد منها.

حول تكافؤ الفرص

ذكر إعلان المبادئ تعبير " تكافؤ الفرص" في اكثر من موضع بوثيقة اعلان المبادئ ومنها مادة (5) من بند الحقوق والحريات الحق في العمل وتكافؤ الفرص في الحصول على الوظائف العامة مادة (12) من نفس البند حماية تكافؤ الفرص كأساس للعدالة الاجتماعية دون تمييز.

ايضا نصت وثيقة المبادئ الحاكمة للجنة الحقوق والحريات للوقاف الوطني على المادة (2) من البند الثاني الخاص بالحقوق والحريات على التالي : جميع المواطنين احرار ومتساوون امام القانون في الحقوق والواجبات والحريات. ويحظر التمييز بينهم بسبب الجنس او الأصل او اللغة او الدين او العقيدة او المكانة الاجتماعية او الاراء السياسية او الاعاقة ويجوز تقرير بعض المزايا للمعاقين من المواطنين.

وايضا المادة (4) من المصدر السابق الناصة على :تكفل الدولة تكافؤ الفرص والعدالة الاجتماعية لجميع المواطنين – رجالا ونساء دون تمييز

ايضا حسب الورقة الخلفية لمائدة الحقوق الدستورية للنساء تضمن بند عن العمل بالمناصب المحافظيين ورئاسة المجالس المحلية والمناصب التمثيل الخارجي.

^{vi} هناك عدد من وثائق إعلان المبادئ التي قدمت جهدا محمودا في لت النظر إلي حماية المصادر الطبيعية والموارد البيئية للجميع بدون تمييز: راجعي وثيقة إعلان مبادئ الدستور المصري المادة (12) من بند مقومات الدولة.

وايضا وثيقة المبادئ الحاكمة للجنة الحقوق والحريات من الواق الوطني المادة رقم (7) من بند المبادئ الحاكمة

^{viii} هناك نص مشابه لهذه الفقرة ذكر في وثيقة المبادئ الدستورية الحاكمة للجنة الحقوق والحريات بمجلس الوفاق الوطني وهي المادة رقم (3) السيادة للشعب وحده وهو مصدر السلطات، يمارسها من خلال الاستفتاءات والانتخابات الدورية والنزوية، عن طريق الاقتراع السري العام وتحت الاشرأ القضائي الكامل، وفقا لنظام انتخابي يضمن حق الترشيح والتصويت وعدالة التمثيل لجميع المواطنين، رجالا ونساء، دون تمييز او اقصاء، ولا يجوز حرمان اي مواطن من حق الترشيح او الانتخاب دون سند من القانون ولمدة واسباب محدودة.

^{viii} هذه المادة تعلق بما أقر باتفاقية وق اشكال التمييز ضد المرأة " سيداو" وتحديد المادة (4) الخاصة بتخصيص بنظام الحصص. كما اشير لمضمونها بورقة النساء والدستور الخاص بمؤسسة المرأة والذاكرة

^{ix} الورقة الخلفية لمائدة المستديرة الحقوق الدستورية للنساء- المرأة الجديدة مايو 2011

^x إشارة تم التنوية لها بالورقة الخلفية للمائدة المستديرة الحقوق الدستورية للنساء- المرأة الجديدة مايو 2011

^{xi} نقاشات المائدة المستديرة الحقوق الدستورية للنساء- المرأة الجديدة مايو 2011

^{xii} ورقة النساء والدستور – مؤسسة المرأة و الذاكرة

^{xiii} الورقة الخلفية للمائدة المستديرة الحقوق الدستورية للنساء – المرأة الجديدة مايو 2011

^{xiv} هناك عدد من الاشارات كفلتها وثيقة البرادعي وايضا بعض المقالات التي اهتمت بدمج موجة جديدة من حقوق الانسان كالحق في المعرفة وتداول المعلومات وحرية التعبير : نماذج من الصياغات حول وثيقة البرادعي لحقوق الانسان المادة (8) لكل مواطن الحق في التعلم وتنمية المعارف والبحث العلمي والبحث عن المعلومات وتلقيها ونشرها، والمشاركة في الحياة الثقافية بتنوعاتها المختلفة، ويتضمن ذلك الحق في حرية الاختيار وحرية التعبير في الحياة العامة أو الخاصة، وحرية ممارسة الأنشطة الثقافية وإنتاج الخدمات الثقافية ونشرها وحرية الاستفادة من وسائل الإعلام والاتصال المختلفة . أيضا تابعي مقال سمير مرقس بالشروق : ملاحظات اولية حول مقترحات الدستور

^{xv} ورقة الخلفية لمائدة المستديرة الحقوق الدستورية للنساء- المرأة الجديدة مايو 2011.

^{xvi} نص مشابه لما ذكر بموثيقة إعلان المبادي الخاصة بمؤتمر مصر اولا، مع إضافة اقرار حد ادني للأجور .

^{xvii} المائدة المستديرة حول الحقوق الدستورية للنساء المرأة الجديدة / مايو 2011. أيضا لتعرف بمبادرات اخرى تعرضت لنفس النقطة وثيقة اللجنة الشعبية للدستور المصري "دستور الثورة" الباب الثاني المقومات الأساسية للمجتمع (9) تكفل الدولة حماية الامومة والطفولة، والتوافق بين وجبات المرأة نحو الاسرة وعملها في المجتمع، وترعى الدولة النشأة والشباب... إلخ المادة (11) الوظائف العامة حق للمواطنين ومتاحة لهم جميعا بلا تمييز او وساطة، ويعتبر مخالفة ذلك جريمة يعاقب عليها القانون

^{xviii} اضيفت كلمة (بكرامة) كمحاولة لجب الاشارة لوضاع العمل غير الانسانية كحالات التحرش داخل اماكن العمل مثلا(!).

^{xix} المائدة المستديرة الخاصة حول الحقوق الدستورية للنساء / المرأة الجديدة مايو 2011.

^{xx} كفالة الحق في التغذية السليمة حسب مقررات الامم المتحدة بوجوب كفالة الحقوق الأساسية للانسان واولها التغذية السليمة والصحية.

^{xxi} مناقشات المائدة المستديرة – المرأة الجديدة مايو 2011-

ايضا هناك نص خاص بالتعذيب في وثيقة مؤتمر مصر اولا بند (1) من الحقوق والحريات: الحق في احترام كرامة المواطن (الكرامة الانسانية) وحظر التعذيب واستخدام اي صورة من صور الاكراه المادي والمعنوي معه. وعد تقادم جريمة التعذيب. أيضا تعرضت وثيقة اللجنة الشعبية لنفس الفكرة بالباب الرابع المادة (52) العقوبة الشخصية لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على القانون ولا توقع عقوبة إلا بموجب حكم قضائي

^{xxii} تعريف بنماذج اخرى تعرضت للاحوال الشخصية وثيقة دستور اللجنة الشعبية للدستور المصري (دستور الثورة) الباب الثاني – المقومات الأساسية للمجتمع المادة (8) الاسرة اساس المجتمع الذي يقوم على التضامن الاجتماعي وتكفل الدولة "تكافؤ الفرص" بين جميع المواطنين المادة.

^{xxiii} لجان الحماية تم التشريع لها بقانون الطفل ويوجد لها اشارات عديدة لضرورة تواجدها في اماكن العمل وغيرها من المجال العام ، والجديد انه تم النظر لها بدستور المغرب الجديد

^{xxiv} تعتبر حرية الإقامة والتنقل احد صور الحقوق الشخصية وقد تعرضت لها وثيقة المبادئ الحاكمة للجنة الحقوق والحريات بالوافق الوطني راجعي المادة (5) من بند الحقوق والحريات

^{xxv} هناك مقترح خاص بالهيئة الدستورية خاص بوثيقة إعلان مبادئ الدستور المصري – مؤتمر مصر اولا – أيضا هناك مادة تخص تشكيل اللجنة التأسيسية للدستور مقدمة بوثيقة المبادئ الحاكمة عن لجنة الحقوق والحريات بالوافق الوطني – تابعي المصادر السابقة